

مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022
في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (44) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، النص الآتي:

المادة (44)

احتساب وسداد ضريبة الشركات

تسدد ضريبة الشركات المستحقة بموجب هذا المرسوم بقانون حسب الترتيب الآتي:

1. باستخدام رصيد الضريبة المقتطعة من المنبع العائدة للخاضع للضريبة والمحدد بموجب المادة (46) من هذا المرسوم بقانون.
2. في حال وجود مبلغ متبقي من ضريبة الشركات المستحقة بعد تطبيق البند (1) من هذه المادة، يستخدم رصيد الضريبة الأجنبية المتاح للخاضع للضريبة والمحدد بموجب المادة (47) من هذا المرسوم بقانون.
3. في حال وجود مبلغ متبقي من ضريبة الشركات المستحقة بعد تطبيق البند (2) من هذه المادة، يستخدم أي أرصدة أو أشكال أخرى من الحوافز أو التسهيلات تُحدد بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
4. في حال وجود مبلغ متبقي من ضريبة الشركات المستحقة الدفع بعد تطبيق البند (3) من هذه المادة، يسدد وفقاً للمادة (48) من هذا المرسوم بقانون.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (49) مكرراً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه نصها الآتي:

المادة (49) مكرراً

المطالبة بالرصيد الضريبي غير المستخدم

1. للخاضع للضريبة المطالبة بالمبلغ غير المستخدم من الأرصدة الضريبية التي قد تنشأ عن الحوافز أو التسهيلات المقررة بموجب الفقرة (ز) من البند (2) من المادة (20) والبند (3) من المادة (44) من هذا المرسوم بقانون، وذلك في الحالات ووفقاً للمدد والضوابط والإجراءات الصادرة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
2. يجوز للهيئة حجز مبالغ من إيرادات ضريبة الشركات والضريبة التكميلية لغايات سداد المبالغ المطالب بها وفقاً للبند (1) من هذه المادة، وذلك بناءً على قرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عني في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 09 / ربيع الآخر / 1447 هـ

الموافق: 01 / أكتوبر / 2025 م